دَرْءُ الفِتْنَةِ

عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ * ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾

بقلم

بكر بن عبد الله أبو زيد

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

دَرْءُ الفِتْنَةِ

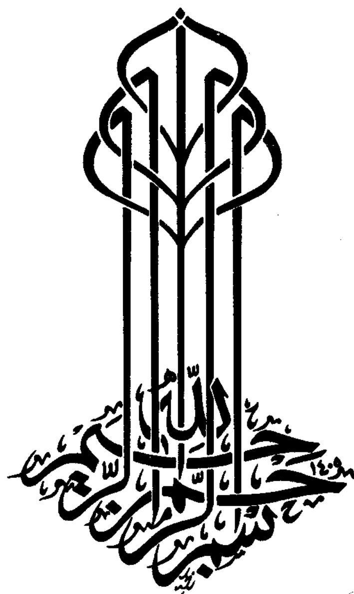
عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ۞ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾

بقلم

بكر بن عبد الله أبو زيد

دار العاصمة
للنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله. أما بعد: فهذه كلمات معدودات بين يدي الطبعة الثانية:

١ ـ لما صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب في شهر رمضان المبارك من هذا العام ١٤١٩ وَرَدَ إليّ عدد من كتابات العلماء ـ أجزل الله مثوبتهم ـ ويأتي نصها.

٢ ـ موضوع هذا الكتاب هو بيان المعتقد الحق الذي أجمع عليه المسلمون من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فمن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا، وذلك في في بيان حقيقة الإيمان من أنه: اعتقاد وقول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وبيان ما يضاده من أنواع الكفر: الاعتقادي والقولي، والعملي، وكفر الإباء والإعراض... وشروط الحكم بذلك، وموانعه.

وليس هذا بغريب على طلبة العلم؛ لأنه من

أصـول الاعتقاد، التـي يعرفـونها ــ بحمـد الله ـ كمـا يعـرفون أبنـاءهم؛ ولهـذا كانـت الخصومـة في هـذه الأركـان الخمسـة ونـواقضهـا ليست مـن طـريقهم، كالشأن في أصول الاعتقاد الأخرى.

٣ ـ نَظَـراً لنفـاد هذه الطبعـــة، فقد رأيـــت إعادة طبعهـا مـع زيـادات مهمـــة، لاسيمـا بعـض أقـوال السلف في ذم المـرجئة، الـذين يؤخـرون العمل عن الإيمــان، وبيــان آثـارهـم السيئــة علـى الإســلام والمسلميـن؛ عسـى الله أن يَكُـفَّ بَـأْسَهـم، ويُبْطِـلَ كيدهم، وأن يـرد من ضَلَّ إلى الحقِّ بـإذنه، وأن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعل لنـا ولكل مسلم نوراً نهتدي به إلى الحق وإلى الصراط المستقيم، آمين.

المؤلـــف
بكر بن عبدالله أبو زيد
١٤١٩/١٢/٢٠

كتابات العلماء
بعد صدور الطبعة الأولى

«١»

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فقد اطلعت على هذه الرسالة الموسومة بـ «درء الفتنة عن أهل السنة» من مؤلفات أخينا العلامة الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، فألفيتها رسالة قيمة مفيدة جديرة بالنشر والتوزيع. جزى الله مؤلفها خيراً وضاعف مثوبته ونصر به الحق، إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

«٢»

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت على الكتاب الموسوم بـ «درء الفتنة عن أهل السنة» وهو من تأليف معالي الشيخ/ د. بكر بن عبدالله أبو زيد، فألفيته على صغر حجمه كتاباً جيداً في موضوعه، سلساً في أسلوبه، سهلاً في عباراته، موثقاً بالأدلة الصحيحة الثابتة من الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة وأجمع عليه أئمتها.

وقد تطرق المؤلف ـ جزاه الله خيراً ـ إلى التحذير من أسباب الفتنة والوقوع فيها، إما عن جهل أو هوى في النفس، وافتتان بمن سقط في الفتنة وحاول أن يجذب غيره ليتردى في الهاوية التي سقط فيها، وذلك بتغليف مذاهبهم الفاسدة بأساليب براقة

وأقنعة خداعة.

وقد ركز المؤلف على فرقتين ضالتين ممن سقط في الفتنة؛ وذلك لأن أكثر ضلال الناس ناتج عن الانخداع بهاتين الفرقتين والانجراف في مسالكهما الملتوية، وهما: فرقة الخوارج وفرقة المرجئة.

وقد بين المؤلف ـ جزاه الله خيراً ـ أن الله هدى جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة إلى الحق والوسطية في ذلك؛ حيث بنوا إيمانهم على خمسة أركان مستقاة من الكتاب والسنة، وهو الحق الذي لا يجوز العدول عنه ، ولا يجوز فيه الخلاف.

وإن هذا الكتاب لعظيم النفع، كثير الفوائد، وجدير بالاهتمام، وأن يحرص عليه كل مسلم؛ لاشتماله على مسائل مهمة، وضوابط وأصول وقواعد عامة، في الإيمان ونواقضه؛ حتى لا يقع

المسلم في الفتنة، فجزى الله المؤلف على هذا الجهد المبرور - إن شاء الله تعالى - خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم لقاه ونفع الله به الإسلام والمسلمين، إنه سميع مجيب.

والله أعلم.

نائب المفتي العام

عبدالعزيزبن عبدالله بن محمد آل الشيخ

«٣»

فضيلة الشيخ الدكتور: بكر بن عبدالله أبو زيد

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - حفظه الله -.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد اطلعت على كتابكم المفيد: (**درء الفتنة عن أهل السنة**) فوجدته كتاباً جيداً في موضوعه، موضحاً ما عليه أهل السنة في حقيقة الإيمان، ومفنداً آراء أهل البدعة من المرجئة على اختلاف فرقهم المخالفة للكتاب والسنة، وما عليه سلف هذه الأمة والمحققون من خَلَفها في هذا الباب المهم. فقد قمتم بواجب عظيم تشكرون عليه وتؤجرون - إن شاء الله - وفقكم الله وزادكم علماً وعملاً وثباتاً على الحق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمدُ لله وحـده، والصلاة والسـلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه.

أما بعـد : فأداء لبعض مـا أوجب الله من البـلاغ والبيـان، والنصح والإرشـاد، والـدعـوة إلـى الخيـر، والتواصـي به، والـدلالة عليه، وبـذل الأسباب لـدفع الشـرور عن المسلمين، والتحـذير منهـا؛ حتى تكـون أمة الإسلام كما أراد الله منها، أمـة متماسكة، مترابطة متـراحمة، تـدين بـالإسلام: اعتقـاداً، وقولا، وعمـلاً، مستمسكـة بالـوحيين الشـريفيـن: الكتاب والسنـة، لاتتقاسمهـا الأهواء، ولا تنفذ إليهـا الأفكار الهـدامة، ولا يبلغ منهـا الأعـداء مبلغهم كمـا قـال الله تعـالى:

﴿ومن يعتصم بالله فقد هُدي إلى صراط مستقيم﴾ [آل عمران/ ١٠١]. وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ [الأنعام/ ١٥٣].

رأيت لذلك تحرير هذه النصيحة: تَذْكيْراً بِفَرَائِضِ الدِّيْن، ولإنقاذ المسلمين مما أخذ بعض المفتونين ـ الذين سقطوا في الفتنة ـ في إلقاء بذوره بينهم في جانبين:

في جانب الغلو والإفراط في التكفير؛ لإخراج المسلمين من الإسلام والخروج عليهم.

وفي جانب الجفاء والتفريط في الإرجاء؛ للانحلال من ربقة الإسلام.

وكلاهما من أسباب الفتنة والفساد بإيقاع التظالم بين العباد من وجه، وإماتة الدين من وجه آخر.

وبيان هذه النصيحة في سبعة فصول:

الفصل الأول
في التحذير من الفتن

«أعاذنا الله منها»

قد حَذَّرَنا الله ورسوله ﷺ من المفتونين وفتونهم، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال/ ٢٧].

وأرشدنا النبي ﷺ إلى الاستعاذة بالله من الفتن، وشرها، وسوئها، ومضلاتها.

وكان من دعاء بعض السلف: «اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو أن نُفْتَن» رواه البخاري.

وبيّن النبي ﷺ أن بين يدي الساعة أيَّاماً ينزل فيها الجهل، ويرفع العلم.

والحديث العظيم، حديث حذيفة ـ رضي الله

عنه ـ في التحذير من الفتن، معلوم مشهور.

وقد بيَّن الله ـ سبحانه ـ في كتابه أن الفتنة تحول دون أن يكون الدين كله لله ـ سبحانه ـ؛ ولهذا قال ـ عَزَّ شأنه ـ: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدِّين كله لله﴾ [الأنفال/ ٣٩].

فالفتنة تناقض الدين، وهي فتنة الشبهات، وأسوأُها فتنة الشرك بالله، وفتنة العدول عن محكم الآيات، وصريح السنة وصحيحها.

ولما كانت هذه الفتنة: «فتنة المرجئة» التي تُخْرِجُ العمل عن حقيقة الإيمان وتقول: «لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب» بدعة ظَلْما، وضلالة عميا، والتي حصل من آثارها:

التهوين من خصال الإسلام وفرائضه ـ شأن أسلافهم من قبل ـ.

ومنها: التهوين من شأن الصلاة، لاسيما في هذا

الزمان الذي كثر فيه إضاعة الصلوات واتباع الشهوات، وطاشت فيه موجة الملحدين، الذين لايعرفون ربهم طرفة عين.

ومنها: التهوين من تحكيم شريعة الله في عباده، بل ومساندة من يتحاكم إلى الطاغوت، وقد أمر الله بالكفر به.

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في: إعلام الموقعين: «ومن أعظم الحدث تعطيل كتاب الله وسنة رسوله، وإحداث ما خالفهما» انتهى.

لما كانت هذه الفتنة الإرجائية في مقابلة فتنة الخوارج الذين يقولون: «بتكفير مرتكب الكبيرة» وهي آخية لها في الضلال، والابتداع، وسوء الآثار لايجوز أن يدين الله بأي منهما مسلم قط، كان لزاماً على أهل العلم والإيمان بيان بطلانهما، وإظهار المذهب الحق الذي يجب على كل مسلم أن يدين الله به.

ونُحَذِّرُ المسلمين من هاتين الفتنتين، ومن هؤلاء المفتونين، المتجاوزين لحدود رب العالمين ﴿ولا تطيعوا أمر المسرفين. الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون﴾ [الشعراء/ ١٥١ ـ ١٥٢].

ونحذر المسلمين من هؤلاء المحرومين المخذولين الذين يختارون الأقوال الباطلة الصادة عن الصراط المستقيم: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين﴾ [لقمان/ ٦].

وإن من الضلال المبين، والغش للمسلمين، والتدليس على شَبَبَتِهِمْ، جَلْبُ أقوال الفرق الضالة، وكساؤها بِلِحَاء الشريعة، ونسبتها إلى مذهب أهل السنة والجماعة نتيجة لردود الأفعال، وجَدَلِ المخاصمات!! فلا يجوز بحال الميل لشيء من أهواء النواصب لمواجهة الروافض، ولا لشيء من

أهواء القدرية لمواجهة الجبرية، ولا لشيء من أهواء المرجئة لمواجهة الخوارج، أو العكس في ذلك كله، وهكذا من رد الباطل بمثله، والضلالة بأخرى، وهذه جادة الأخسرين أعمالاً، وقد فضح الله المنافقين بها، وهتك أستارهم فيها في مواضع من كتابه، منها في صدر سورة البقرة؛ إذ قالوا لتأييد إفسادهم: ﴿إنما نحن مصلحون﴾ فكذبهم الله بقوله: ﴿ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون﴾ [البقرة/ ١١].

وَلمَّا صَدُّوا عما أنزل الله ـ تعالى ـ حكى الله عنهم اعتذارهم: ﴿ثم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً﴾ [النساء/ ٦١].

فالواجب رد الباطل والأهواء المضلة بالكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فَمَنْ تبعهم بإحسان.

ولا نـرى مثل هـذا التـوجـه إلـى نصـرة مـذهب المرجئة، وإدخاله في مـذهب أهل السنة والجماعة، إلاَّ من «السقوط في الفتنـة»، ﴿ألا في الفتنة سقطوا﴾ [التوبة/ ٤٩].

ومن أراد الله سعادته جعله يعتبـر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيـده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه...[1].



(١) الفتاوى: ٣٥/ ٣٨٨.

الفصـــل الثاني
العَمَلُ بِخِصَالِ الإسلام
والتحذير من أسباب الرِّدَّةِ والفَسَاد

الوصية لنفسي ولكل عبد مسلم بتقوى الله تعالى في السر والعلانية، وأن على كل من أتم الله عليه هذه النعمـة، فرضـي بالله ربـاً وبمحمـد ﷺ نبياً ورسـولاً وبالإسـلام ديناً، أن يحمـد الله ـ تعالى ـ ويثني عليـه الخير كله، على هذه النعمـة العظيمة التي هي أعظم النعم وأجلهـا ـ وما أكثـر نعم الله على عبيده ـــ والتي بهـا سمانـا مسلمين، وأن يقيم المسلم مـا أمر الله بـه من خصال الإسـلام، وما افترضه الله عليـه أمراً ونهياً، فيأتمـر بـأوامـره، وأعظمها: تـوحيـد الله، وإخـلاص

العبادة لله، والعمل على وفق سنة رسول الله ﷺ. وأجل أعمالها بعد التوحيد: إقامة الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام العظيمة، وأوامره الكريمة، وأسباب طاعة الله ومرضاته.

وأن ينتهي عن مناهيه، وأسوأها الشرك بالله، وما يتبع ذلك من البدع والمعاصي والضلالات، التي هي من أسباب سخط الله وعقابه.

ويجب على المسلمين تواصيهم بهذه النعم، وبلزوم الكتاب والسنة، والرغبة فيهما والترغيب بهما، ومعرفة الأحكام الشرعية من مشكاتهما على أيدي العلماء الراسخين، والهداة المشهود لهم بالعلم والدين، والدعوة إلى ذلك على بصيرة، وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في الله، ولزوم جماعة المسلمين، ووحدة

صفهم، والتراحم والتعاطف فيما بينهم، والشفقة عليهم، والنصرة على الحق، إلى غير ذلك من معالم الإسلام السامية، التي بها النجاح والفلاح، وفيها خير الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾ [آل عمران/ ١٠٢ ـ ١٠٣].

وليحذر كل مسلم أن تزل به قدم عن الإسلام بعد ثبوتها، فعن أنس رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ ـ قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما،

وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكـره أن يعود في الكفر بعد أن أنقـذه الله منه، كما يكـره أن يقذف في النـار» متفق على صحته.

فـالحـذر الحـذر مـن أسبـاب الفتنـة والفسـاد، والزيغ والانحـراف والردة والإلحاد، وأعظمهـا الفتنة فـي الـدين، ومنهـا شـق عصـا المسلمين، وتفـريـق جمـاعتهـم، والـدعـوات المضللـة، والـوسـائل المغـرضة، والأفكـار الهدّامـة، والتوجهـات العقديـة المضلة، والمجادلـة بالباطل؛ لـدحض الحق، ونشر الإباحيـة وفساد الأَخلاق،إلى غيـر ما ذُكِر ممـا يُوهِن المسلمين ويضعـف المـد الإسلامـي. وليتأمـل كل مسلم قول الله تعالى: ﴿يـوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضـراً وما عملت من سوءٍ تـود لو أن بينها وبينـه أمـداً بعيـداً ويحـذركـم الله نفسـه والله رؤوف

بالعباد﴾ [آل عمران/ ٣٠].

فالحمـد لله على نعمـة الإسلام التي هـي أعظم النعم وأصل كل خير، كما يحب ربنا ويرضى.



الفصل الثالث
في بيان حقيقة الإيمان

الإيمان هو: الدين، وهو: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وعلى ذلك حُكِيَ الإجماع المستند إلى الأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة، عن كل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في: «الفتاوى: ٧/ ٢٠٩»:

«قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين بعدهم، ومن أدركناهم، يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، ولا

يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر» انتهى.

وقال البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: «لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص» أخرجه اللالكائي في: «أصول الاعتقاد» بسند صحيح.

ولجلالة هذه المسألة وأهميتها افتتح الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ صحيحه: بـ «كتاب الإيمان»، وساقه الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في: «الكتاب الثاني» من: «صحيحه» بعد: «كتاب بدء الوحي» وفي هذا تأكيد على أن حقيقة الإيمان هذه مبناها على الوحي وأكثر أبوابه التي عقدها ـ رحمه الله تعالى ـ للرد على المرجئة وغيرهم من المخالفين في حقيقة الإيمان، وبعضها للرد على

المرجئة خاصة كما في الباب/ ٣٦ منه[١].

ولأهميته ـ أيضاً ـ أفرده الأَئمة بالتأليف منهم: أبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، والطحاوي، وابن منده، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم ـ رحم الله الجميع ـ.

وعلى هذه الحقيقة للإيمان، بنى المروزي ـ رحمه الله تعالى ــ كتابه: «تعظيم قَدْر الصلاة» والصلاة هي أعظم الأعمال وأعمها وأولها وأجَلُّها بعد التوحيد، وهي شعار المسلمين؛ ولهذا يُعَبَّر عنهم بها، فيقال: اختلف أهل الصلاة، واختلف أهل القبلة.

وَلِعَظمِ شأنها عنون أبو الحسن الأشعري ـ رحمه الله تعالى ــ كتابه في الاعتقاد باسم: «مقالات

---

(١) انظر: الفتاوى: ٧/ ٣٥١.

الإسلاميين واختـلاف المصلين» أي أن غير المصلي لاَ يُعَدُّ في خلاف ولا إجماع.

والمُخَالَفَـةُ في تلك الحقيقة الشـرعية لـلإيمان: ابتـداع، وضـلال، وإعـراض عـن دلالـة نصـوص الوحي، وخرق للإجماع.

وإياك ثم إياك ـ أيها المسلم ـ أن تغتر بما فاه به بعض النـاس، من التهـوين بواحـد من هـذه الأسس الخمسـة لحقيقـة الإيمـان، لاسيمـا مـا تلقفـوه عن الجهمية وغلاة المرجئـة من أن: «العمل» كمالي في حقيقـة الإيمان ليـس جزءًا منـه، وهـذا إعـراض عن المحكم من كتـاب الله ـ تعالـى ـ في نحـو ستين موضعاً ، مثـل قـول الله ـ تعالى ـ ﴿ونودوا أن تلكم الجنـة أورثتموهـا بما كنتم تعملـون﴾ [الأعراف/ ٤٣].

ونحوها في السنة كثير، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

وإياك يا عبدالله من الجنوح إلى الغلو، فتهبط ـ وأنت لا تشعرـ في مزالق الخوارج الذين تَبَنَّىٰ ـ في المقابل ـ مذهبهم بعضُ نابتة عصرنا.

بل إياك ثم إياك أن تجعل أيًّا من مسائل العقيدة الإسلامية «عقيدة أهل السنة والجماعة» مجالاً للقبول والرد، والحذف والتصحيح، بما يشغب به ذو هوى، أو ينتحله ذو غرض، فهي ـ بحمد الله ـ حق مجمع عليه، فاحذرهم أن يفتنوك. ثبتنا الله جميعاً على الإسلام والسنة، آمين.



الفصل الرابع
في بيان ضلال من ضل
في حقيقة الإيمان ومسألة التكفير

كثر الخوض في بيان حقيقة الإيمان، ومسألة التكفير، وأخذ من لا يريد خيراً بالمسلمين يلقي بذورها المنحرفة بينهم من خلال وجهتين ضالتين، ومذهبين باطلين :

☐ أحدهما : في جانب الغلو والإفراط في نصوص الوعيد، وهو مذهب الخوارج الذين ضلوا في بيان حقيقة الإيمان فجعلوه بشقيه شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، فأنتج هذا مذهبهم الضال: (وهو تكفير مرتكب الكبيرة).

ومن آثاره: فتح باب التكفير على مصراعيه، مما يصيب الأمة بالتصدع ، والانشقاق، وهتك حرمات المسلم في دينه وعرضه.

□ **وثانيهما : في جانب التقصير والجفاء** والتفريط في فهم نصوص الوعد، والصدِّ عن نصوص الوعيد، وهو مذهب المرجئة، الذين ضلوا في بيان حقيقة الإيمان، فجعلوه شيئاً واحداً لا يتفاضل، وأهله فيه سواء، وهو: (التصديق بالقلب مجرداً من أعمال القلب والجوارح) وجعلوا الكفر هو (التكذيب بالقلب، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه) فأنتج هذا مذهبهم الضال: (وهو حصر الكفر بكفر الجحود والتكذيب) المسمى: «كفر الاستحلال».

ومن آثاره: فتح باب التخلي عن الواجبات، والوقوع في المحرمات، وتجسير كل فاسق وقاطع

طريق على الموبقات، مما يؤدِّي إلى الانسلاخ من الدين، وهتك حرمات الإسلام. نعوذ بالله من الخذلان.

كما يلزم عليه عدم تكفير الكفار؛ لأنهم في الباطن لا يكذبون رسالة الرسول ﷺ وإنما يجحدونها في الظاهر، كما قال الله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾ [الأنعام/ ٣٣].

وقال ـ سبحانه ـ عن فرعون وقومه: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً﴾ [النحل/ ١٤].

ولهذا قال إبراهيم النخعي ـ رحمه الله تعالى ـ «لَفِتْنَتُهُم ـ يعني المرجئة ـ أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة».

وقال الإمام الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ: «ما ابْتُدِعَتْ في الإسلام بدعةٌ هي أضر على أهله من هذه ـ يعني: الإرجاء ـ» رواه ابن بطة في: «الإبانة».

وقال الأوزاعي ـ رحمه الله تعالى ـ: «كان يحيى ابن كثير وقتادة يقولان: «ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء».

وقال شريك القاضي ـ رحمه الله تعالى ـ وذكر المرجئة فقال ـ: «هم أخبث قوم، حسبك بالرفض خبثاً، ولكن المرجئة يكذبون على الله».

وقال سفيان الثوري ـ رحمه الله تعالى ـ: «تَرَكَتِ المرجئةُ الإسلامَ أَرَقَّ من ثوب سابري»[1].

وعن سعيد بن جبير ـ رحمه الله تعالى ـ: «أن

(١) الفتاوى: ٧/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

المرجئة يهود أهل القبلة، وصابئة هذه الأمة» رواه ابن بطة وغيره.

*** لوازم الإرجاء الباطلة :**

وإنما عظمت أقوال السلف في الإرجاء؛ لجرم آثاره، ولوزامه الباطلة، وقد تتابع علماء السلف على كشف آثاره السيئة على الإسلام والمسلمين.

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في الرد على المرجئة: «ويلزمه أن يقول: هو مؤمن بإقراره، وإن أقر بالزكاة في الجملة ولم يجد في كل مائتي درهم خمسة: أنه مؤمن، فيلزمه أن يقول: إذا أَقَرَّ ثم شد الزُّنَّار في وسطه، وصَلَّى للصليب، وأتى الكنائس والبيع، وعمل الكبائر كلها، إلا أنه في ذلك مُقِرٌّ بالله، فيلزمه أن يكون عنده مؤمناً. وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم» انتهى.

ثم قال بعده شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «قلت: هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم، جمع في ذلك جُملاً يقول غيره بعضها. وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه...» انتهى[1].

ثم إن هذه اللوازم السيئة على قول المرجئة التي ذكرها الإمام أحمد، بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في «الفتاوى:٧/ ١٨٨ ـ ١٩٠».

ثم قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى في: «النونية» ناظماً لآثار الإرجاء ولوازمه الباطلة هذه:

وكــذلك الإرجــاء حيـن تُقِـرُّ بالـــ

ــــمعبود تصبح كامل الإيمان

---

(١) الفتاوى: ٧/ ٤٠١.

فارم المَصَاحِفَ في الحُشُوشِ وَخَرِّبِ الْـ

ـبَيْتَ العتيـق وجُـدَّ في العصيـان

وَاقْتُلْ إذَا مـا اسطَعْتَ كُـلَّ مُوَحِّـدِ

وَتَمسَّحَـنْ بِـالقُـسِّ والصُّلْبَـان

وَاشْتُمْ جميع المـرسلين ومَنْ أَتَـوْا

مِـنْ عِنْـدِهِ جَهْـراً بِـلاَ كِتْمَـان

وإذا رأيت حِجَارَةً فَـاسْجُـدْ لَهَـا

بَـلْ خُـرَّ لِـلأَصْنَـامِ والأوثـان

وأقِـرَّ أَنَّ رَسُـولَـهُ حَقّـاً أَتَـى

مِـنْ عِنْـدِهِ بـالـوحـي والقـرآن

فتَكُـونَ حَقّـاً مُـؤمِنـاً وجَمِيْـعَ ذا

وِزرٌ عليـك وليـس بـالكفـران

هــذا هـو الإرجــاء عنــد غُـلاَتِهِـم
مِـنْ كُــلِّ جَهْمِـيٍّ أَخِـيْ الشيطَــان

وقال ـ رحمه الله تعالـى ـ في: إعلام الموقعين: في بيـان تنـاقض الأَرْئَــتِـيَّة: «ومن العجب إخـراج الأعمال عـن مسمى الإيمان، وأنـه مجرد التصـديق، والناس فيه سواء، وتكفير من يقول: مُسَيْجِد، أو فُقَيْه، أو يصَلي بـلا وضوء أو يلتـذ بـآلات الملاهي، ونحـو ذلك» انتهى.

وَكَشَفَ عن آثار الإرجـاء ولوازمه الباطلـة الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في شـرح حديث: «من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» وغيره، فقال ـ رحمه الله تعالى [1] ـ : «قال الطِّيبي: قال بعض

---

(١) فتح البـاري: ١١/ ٢٧٠. وانظر: فيض القـدير: ٦/ ١٥٩. وأصلـه في شرح المشكاة للطِّيبي: ٢/ ٤٧٧.

المحققين: وقد يَتَّخِذُ مِنْ أمثالِ هذه الأحاديث المبطلةُ ذريعةً إلى طَرْحِ التكاليفِ وإبطالِ العملِ؛ ظناً أن ترك الشرك كافٍ!! وهذا يستلزم طَيَّ بساطِ الشريعة وإبطالَ الحدود، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير من المعصية لا تأثير له، بل يقتضي الانخلاع عن الدين، والانحلال عن قيد الشريعة، والخروج عن الضبط، والولوج في الخبط، وترك الناس سُدىً مهملين، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى خراب الأخرى، مع أن قوله في بعض طرق الحديث: «أن يعبدوه» يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية، وقوله: «ولا يشركوا به شيئاً» يشمل مسمى الشرك الجلي والخفي، فلا راحة للتمسك به في ترك العمل؛ لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض، فإنها في حكم

الحديث الواحد، فيحمل مُطْلَقُها على مقيَّدِها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها. وبالله التوفيق» انتهى.

وفي كتاب «صفوة الآثار والمفاهيم» في فوائد قول الله تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال مبيناً أن القول بالإرجاء دسيسة يهودية وغاية ماسونية[1]:

«التاسع والثمانون بعد المائة: تعليم الله لعباده الضراعة إليه بـ ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ إعلام صريح بوجوب الصلة بين الإيمان والعمل، وأنه لا يستقيم الإيمان بالله ولا تصح دعواه إلا بتحقيق مقتضيات عبوديته، التي هي العمل بطاعته، وتنفيذ شريعته، وإخلاص القصد لوجهه الكريم، والانشغال بمرضاته، والعمل المتواصل لنصرة دينه،

---

(١) ١/ ١٨٧ للشيخ عبدالرحمن الدوسري ـ رحمه الله تعالى ـ.

والدفع به إلى الأمام بجميع القوى المطلوبة؛ ليرتفع بدين الله عن الصورة إلى الحقيقة، وأن المسلم لا يجوز له الإخلال بذلك، ولا لحظة واحدة.

وإن الدعوات لمجرد إيمان خال من العمل هي إفك وخداع وتلبيس، بل هي من دس اليهود على أيدي الجهمية، وفروعها من المرجئة كالماسونية، وغيرهم، إذ متى انفصمت الصلة بين الإيمان والعمل، فلن نستطيع أن نبني قوة روحية نقدر على نشرها والدفع بمدها في أنحاء المعمورة، بل إذا انفصمت الصلة بين الإيمان والعمل فقد المسلم قوته الروحية، وصار وجوده مهدداً بالخطر، الذي يزيل شخصيته أو يذيبها في بوتقة غيره؛ لأنه لايستطيع أن ينمي قوة روحية يصمد بها أمام أعدائه، فضلاً عن أن يزحف بها عليهم» انتهى.

وبالجملة فهذان المذهبان: مذهب الخوارج ومذهب المرجئة، باطلان، مُرْدِيَان، أَثَّرا ضَلاَلاً في الاعتقاد، وظُلماً للعباد، وخراباً للديار، وإشعالاً للفتن، وَوَهَاءً في المد الإسلامي، وهتكاً لحرماته وضرورياته، إلى غير ذلك من المفاسد والأضرار التي يجمعها الخروج على ما دلت عليه نصوص الوحيين الشريفين، والجهل بِدَلاَئِلِهَا تارة، وسوء الفهم لها تارة أخرى، وتوظيفها في غير مَا دَلَّت عليه، وَبتْرِ كلام العالِم تارة،، والأخذ بمتشابه قوله تارة أخرى.

وقد هدى الله (جماعة المسلمين) أهل السنة والجماعة ـ الذين مَحَّضُوا الإسلام ولم يشوبوه بغيره ـ إلى القول الحق، والمذهب العدل، والمعتقد الوسط بين الإفراط والتفريط مما قامت عليه دلائل الكتاب والسنة، ومضى عليه سلف الأمة

من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين لهم بإحسان إلى يومنا هذا، وقد بينه علماء الإسلام في كتب الاعتقاد، وفي: (باب حكم المرتد) من كتب فقه الشريعة المطهرة، من أن الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية ولا يزول بها، فجمعوا بين نصوص الوعد والوعيد ونزلوها منزلتها، وأن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك وبالترك، وليس محصوراً بالتكذيب بالقلب كما تقوله المرجئة، ولا يلزم من زوال بعض الإيمان زوال كله كما تقوله الخوارج.

وأختم هذا الفصل بكلام جامع لابن القيم ـ رحمه الله تعالى في كتاب: «الفوائد» بيَّن فيه آراء من ضل في معرفة حقيقة الإيمان، ثم ختمه ببيان الحق

في ذلك، فقال ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وأما الإيمان: فأكثر الناس أو كلهم يدعونه ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ [يوسف/ ١٠٣] وأكثر المؤمنين إنما عندهم إيمان مجمل، وأما الإيمان المفصل بما جاء به الرسول ﷺ معرفة وعلماً وإقراراً ومحبة، ومعرفة بضده وكراهيته وبغضه، فهذا إيمان خواص الأمة وخاصة الرسول، وهو إيمان الصديق وحزبه.

وكثير من الناس حظهم من الإيمان الإقرار بوجود الصانع، وأنه وحده هو الذي خلق السموات والأرض وما بينهما، وهذا لم يكن ينكره عباد الأصنام من قريش ونحوهم.

وآخرون الإيمان عندهم هو التكلم بالشهادتين سواء كان معه عمل أو لم يكن، وسواء رافق تصديق

القلب أو خالفه.

وآخرون عندهم الإيمان مجرد تصديق القلب بأن الله سبحانه خالق السموات والأرض وأن محمداً عبده ورسوله، وإن لم يقر بلسانه ولم يعمل شيئاً، بل ولو سب الله ورسوله وأتى بكل عظيمة، وهو يعتقد وحدانية الله ونبوة رسوله فهو مؤمن.

وآخرون عندهم الإيمان هو جحد صفات الرب تعالى من علوه على عرشه، وتكلمه بكلماته وكتبه، وسمعه وبصره ومشيئته وقدرته وإرادته وحبه وبغضه، وغير ذلك مما وصف به نفسه، ووصف به رسوله، فالإيمان عندهم إنكار حقائق ذلك كله وجحده، والوقوف مع ما تقتضيه آراء المتهوكين وأفكار المخرصين الذين يَرُدُّ بعضهم على بعض، وينقض بعضهم قول بعض، الذين هم كما قال عمر

ابن الخطاب والإمام أحمد: مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مفارقة الكتاب.

وآخرون عندهم الإيمان عبادة الله بحكم أذواقهم ومواجيدهم وما تهواه نفوسهم من غير تقييد بما جاء به الرسول.

وآخرون الإيمان عندهم ما وجدوا عليه آباءهم وأسلافهم بحكم الاتفاق كائناً ما كان، بل إيمانهم مبني على مقدمتين: إحداهما: أن هذا قول أسلافنا وآبائنا، والثانية: أن ما قالوه فهو الحق.

وآخرون عندهم الإيمان مكارم الأخلاق وحسن المعاملة وطلاقة الوجه وإحسان الظن بكل أحد، وتخلية الناس وغفلاتهم.

وآخرون عندهم الإيمان التجرد من الدنيا وعلائقها وتفريغ القلب منها والزهد فيها، فإذا رأوا

رجلاً هكذا جعلوه من سـادات أهل الإيمان وإن كان منسلخاً من الإيمان علماً وعملاً.

وأعلى من هؤلاء من جعل الإيمان هو مجرد العلم وإن لم يقارنه عمل.

وكل هؤلاء لم يعرفـوا حقيقة الإيمان ولا قامـوا به ولا قام بهم، وهم أنواع:

منهم من جعل الإيمان ما يضاد الإيمان.

ومنهم من جعل الإيمان ما لا يعتبر في الإيمان.

ومنهم من جعله ما هو شرط فيه ولا يكفي في حصوله.

ومنهم من اشترط في ثبوته ما يناقضه ويضاده.

ومنهم من اشترط فيه ما ليس منه بوجه.

والإيمان وراء ذلـك كله، وهو حقيقـة مركبـة من معرفة ما جاء به الـرسول ﷺ علماً والتصديق به عقداً

والإقرار به نطقاً والانقياد لـه محبة وخضوعاً، والعمل بـه بـاطنـاً وظاهـراً، وتنفيـذه والـدعـوة إليـه بحسب الإمكان، وكمـاله في الحب فـي الله والبغض في الله، والعطــاء لله والمنع لله، وأن يكــون الله وحـده إلهـــه ومعبوده، والطـريق إليه: تجريد متـابعة رسوله ظـاهراً وبـاطنـاً، وتغميض عيـن القلب عـن الالتفـات إلى سوى الله ورسوله. وبالله التوفيق» انتهى.



الفصل الخامس

الأصول والضوابط في مسألة التكفير

ونظراً لما حصل من تسرب المذهبين المذكورين المخالفين لمذهب أهل السنة إلى عقائد بعض المعدودين من أهل السنة، وخفاء أصول هذه المسألة شرعاً على آخرين؛ رأيت إيضاح ما يجب اعتباره شرعاً في هذه المسألة مما يُعْرَفُ بِهِ الحق بدليله؛ وبطلان ما خالفه من المذاهب المردية، والاتجاهات الفكرية الضالة، وأنها مسألة خطيرة، وعظيمة، مُحَاطَةٌ شَرْعاً بما يحفظ للإسلام حرمته، وللمسلمين حرمتهم، وذلك فيما يأتي:

١ ـ التكفير حكم شرعي لا مدخل للرأي المجرد فيه؛ لأَنه من المسائل الشرعية لا العقلية؛ لذا صار القول فيه من خالص حق الله ـ تعالى ـ لاَ حَقَّ فيه لأَحد من عباده، فالكافر من كفره الله تعالى ورسوله ﷺ لا غير.

وكذلك الحكم بالفسق، والحكم بالعدالة، وعصمة الدم، والسعادة في الدنيا والآخرة، كل هذه ونحوها من المسائل الشرعية، لا مدخل للرأي فيها، وإنما الحكم فيها لله ولرسوله ﷺ، وهي المعروفة في كتب الاعتقاد باسم: «مسائل الأسماء والأحكام».

٢ ـ للحكم بالردة والكفر موجبات وأسباب هي نواقض الإيمان والإسلام، من اعتقاد، أو قول، أو فعل، أو شك، أو ترك، مما قام على اعتباره ناقضاً الدليلُ الواضح، والبرهان الساطع من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، فلا يكفي الدليل الضعيف السند، ولا

مشكل الدلالـة، ولا عبرة بقول أحـد كائناً مـن كان إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح.

وقـد أوضح العلمـاء ـ رحمهـم الله تعالـى ـ هـذه الأسباب في كتب الاعتقاد، وفرعوا مسائلها في: (باب حكم المرتد) من كتب الفقه.

وَأَوْلَـوْهَا عنـايـة فائقـة؛ لأنهـا من استبـانـة سبيل الكـافريـن، والله ـ تعـالى ـ يقـول: ﴿وكذلـك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين﴾ [الأنعام/ ٥٥].

وفي استبانة سبيل المجـرمين: تحذير للمسلم مِنَ الوقوع في شيء منها، وهـو لا يشعر، وليتبين له الإسلام من الكفر، والخطـأ من الصواب، ويكون علـى بصيرة في دين الله تعالى.

وبقـدر ما يحصـل من الجهـل بسبيل المـؤمنين،

وبسبيل الكافرين، أو بأحدهما؛ يحصل اللبس، ويكثر الخلط.

وكما أن للحكم بالردة والكفر موجباتٍ وأسباباً فله شروط وموانع.

فيشترط إقامة الحجة الرسالية التي تزيل الشبهة.

وخلوه من الموانع كالتأويل، والجهل، والخطأ، والإكراه.

وفي بعضها تفاصيل مطولة معلومة في محلها.

٣ ـ يتعين التفريق بين التكفير المطلق وهو: التكفير على وجه العموم في حق من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، وبين تكفير المعين، فإن الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو الشك، أو الترك، إذا كان كفراً فإنه يطلق القول بتكفير من فعل ذلك

الفعل، أو قال تلك المقالة وهكذا... دون تحديد معين به. أما المعين إذا قال هذه المقالة، أو فعل هذا الفعل الذي يكون كفراً، فينظر قبل الحكم بكفره، بتوفر الشروط، وانتفاء الموانع في حقه، فإذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع؛ حكم بكفره وردته فيستتاب فإن تاب وإلا قتل شرعاً.

٤ ـ الحق عدم تكفير كل مخالف لأهل السنة والجماعة لمخالفته، بل ينزل حكمه حسب مخالفته مِن كُفْر، أو بدعة، أو فسق، أو معصية.

وهذا ما جرى عليه أهل السنة والجماعة من عدم تكفير كُلِّ من خالفهم، وهو يدل على ما لديهم ـ بحمد الله ـ من العلم، والإيمان، والعدل، والرحمة بالخلق، وهذا بخلاف أهل الأهواء، فإن كثيراً منهم يكفرون كل من خالفهم.

٥ ـ كما أن «الإيمان» شُعَبٌ متعددة، ورتبها متفاوتة، أعلاها قول: «لا إله إلا الله» وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان، فكذلك «الكفر» الذي هو في مقابلة الإيمان، ذو شعب متعددة، ورتب متفاوتة، أشنعها: «الكفر المخرج عن الملة» مثل: الكفر بالله، وتكذيب ما جاء به النبي ﷺ.

وهناك كفر دون كفر، ومنه تسمية بعض المعاصي كفراً.

ولهذا نبَّه علماء التفسير، والوجوه والنظائر في كتاب الله ـ تعالى ـ، وشراح الحديث، والمؤلفون في: «لغته»، وفي الأسماء المشتركة، والمتواطئة، أن لفظ «الكفر» جاء في نصوص الوحيين، على وجوهٍ عدة: «الكفر الناقل عن الملة» و«كفر دون كفر» و«كفر

النعمـــة» و«التبرؤ» و«الجحود» و«التغطية» على أصل معناه اللغوي.

وبناءً على هذا: فإنه لا يلزم من قيام شعبة من شُعَب الكفر بالعبد، أن يصير كافراً الكفر المطلق، الناقل عن الملة، حتى يقوم به أصل الكفر، بناقض من نواقض الإسلام: الاعتقادية، أو القولية، أو العملية، عن الله ورسوله ﷺ لا غير.

كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يكون مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان.

فالواجب وضع النصوص في مواضعها، وتفسيرها حسب المراد منها من العلماء العاملين الراسخين، وإن الغلط هنا إنما يحصل من جهة العمل، وتفسير النصوص، وعلى الناصح لنفسه أن يُحس بخطورة الأمر ودقته وأن يقف عند حده، ويكل

العلم إلى عالمه.

٦ ـ إصدار الحكم بالتكفير لا يكون لكل أحد من آحاد الناس أو جماعاتهم، وإنما مرد الإصدار إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي المشهود لهم به، وبالخيرية، والفضل، الذين أخذ الله عليهم العهد والميثاق، أن يبلغوا الناس ما علموه، وأن يبينوا لهم ما أشكل عليهم من أمر دينهم، امتثالاً لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ [آل عمران/ ١٨٧]. وقوله سبحانه: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ [البقرة/ ١٥٩]. وقوله سبحانه: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل/ ٤٣].

فَمَا أمر الله بالسؤال، حتى أخذ ـ سبحانه ـ العهد

والميثاق على العلماء بالبيان.

٧ ـ التحذير الشديد، والنهي الأكيد، عن سوء الظن بالمسلم فضلاً عن النيل منه، فكيف بتكفيره، والحكم بردته، والتسرع في ذلك بلا حجة ولا برهان من كتاب ولا سنة.

ولهذا جاءت نصوص الوحيين الشريفين محذرة من تكفير أحد من المسلمين وهو ليس كذلك، كما قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرَض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ [النساء/ ٩٤].
وفي عموم قول الله سبحانه: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا

بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ [الأحزاب/ ٥٨].

وقد تواترت الأحاديث النبوية في النهي عن تكفير المسلم بغير حق، منها:

حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك» متفق على صحته.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما» متفق على صحته.

وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه» متفق على صحته.

ومعنى حار عليه: رجع عليه.

وفي حديث ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله» رواه البخاري في صحيحه.

فهذه النصوص وغيرها فيها الوعيد الشديد لمن كَفَّرَ أحداً من المسلمين وليس هو كذلك؛ وهذا ـ والله أعلم ـ لما في إطلاق الكفر بغير حق على المؤمن من الطعن في نفس الإيمان، كما أن فيها التحذير من إطلاق التكفير إلا ببينة شرعية، إذ هو حكم شرعي لا يصار إليه إلا بالدليل، لا بالهوى والرأي العاطل من الدليل.

وهذه الحماية الكريمة والحصانة العظيمة للمسلمين في أعراضهم وأديانهم من أصول الاعتقاد في ملة الإسلام.

بنـاءً على جميـع مـا تقـدم فليحـذر المسلم أن يخـوض مع الخـائضيـن في هـذا الأمـر الخطيـر في المجـالس الخـاصـة، والمجتمعـات العـامـة، وفي الصحف والمجـلات وغيرها، من غيـر قدرة شـرعية، ولا قواعد علميـة، ولا أدلة قطعية، فهذا تصـرف يأباه الله ورسوله والمؤمنون، وفاعلـه مأزور غير مأجور، فالله تعـالـى يقـول: ﴿ولا تقف مـا ليـس لك بـه علـم إن السمـع والبصـر والفـؤاد كـل أولئـك كـان عنـه مسـؤولاً﴾ [الإسراء/ ٣٦].

ويقول ـ سبحانـه ـ: ﴿قـل إنمـا حـرم ربـي الفواحـش ما ظهر منهـا وما بطن والإثم والبغـي بغير الحق وأن تشـركـوا بالله مـا لـم ينـزل بـه سلطانـاً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف/ ٣٣].

وبذلك يكون المسلم في مأمن من الإثم والتبعة في الـداريـن، وتَسْلَمُ المجتمعـات الإسـلاميـة مـن مظـاهـر الانحراف التـي سببهـا الجهل والميـل إلى الهوى. والله المستعان.

وفي هـذا الفصل نَقْـضٌ لمـذهب الخـوارج في غلوهم وإفراطهم.



الفصل السادس
في أنواع الكافرين وكفرهم

لا يجوز لمسلم التحاشي عن تكفير من كفرهم الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لِمَا فيه من تكذيبٍ لله ـ تعالى ـ ولرسوله ﷺ.

والكفار على صنفين:

الصنف الأول: الكفار كفراً أصلياً، وهم كل من لم يدخل في دين الله: (الإسلام) الذي بعث الله به نبيه محمداً ﷺ، من اليهود، والنصارى، والدهريين، والوثنيين، وغيرهم من أمم الكفر الذين قال الله ـ تعالى ـ فيهم: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون

دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة/ ٢٩].

والذين قال الله فيهم: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ [المائدة/ ٧٣].

والذين قال الله فيهم: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة﴾ [البينة/ ١].

والذين قال الله فيهم: ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً. أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾ [النساء/ ١٥٠، ١٥١].

وهؤلاء الكفار كفراً أصلياً لا يفرق في الحكم

عليهم بـالكفـر، سـواء كانـوا أفـراداً أو جمـاعاتٍ، أحيـاءً وأمواتـاً، كما دلت عليـه نصوص الكتاب والسنـة. وهؤلاء يجب على المسلمين قتـالهم متى استطاعوا حتى يـدخلوا في الإسلام أو يدفعوا الجزية إن كانوا من أهلها.

الصنف الثـاني: المسلم الـذي يـرتـد بعد إسـلامـه بارتكـاب ناقض من نـواقض الإســـلام ـ نعـوذ بـالله من ذلك ـ، ومن أمثلته في القرآن العظيم:

كفر التكذيب: كما قـال ـ تعالى ـ: ﴿والذين كـذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمـالهم هل يجزون إلا ما كانوا يعملون﴾ [الأعراف/ ١٤٧].

ومثل كفر: المستهـزئين بالله، ورسـوله، ودينـه، الذين قـال الله فيهم: ﴿ولئن سـألتهم ليقـولن إنمـا كنا نخـوض ونلعب قل أبالله وآيـاته ورسوله كنتـم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفـرتم بعد إيمانكـم إن نعف عن طائفـة منكم نعذب

طائفةً بأنهم كانوا مجرمين﴾ [التوبة/ ٦٥، ٦٦].

ومثل كفر: من سب الله ورسوله ودينه، فإن السب ينافي التعظيم الواجب لله ولرسوله ولدينه وشرعه، قال الله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ [الحج/ ٣٢].

ومثل كفر : الإباء والاستكبار والامتناع عن طاعة الله ـ تعالى ـ كما قال ـ سبحانه ـ عن إبليس: ﴿أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾ [البقرة/ ٣٤].

وهذا النوع هو الغالب على كفر أعداء الرسل.

ومثل كفر: الإعراض عن دين الله ـ تعالى ـ كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿والذين كفروا عما أنذروا معرضون﴾ [الأحقاف/ ٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ

في: «الصارم المسلول: ٢/ ٨١» بعد سياقه قول الله ــ تعالى ــ: ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين. وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون. وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين. أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون. إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾ [النور/ ٤٧ ـ ٥١]: «فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن. وأن المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا، فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم

إلى غيره ــ مع أن هذا تـرك محض ـ وقد يكـون سببه قوة الشهوة ـ فكيف بالتنقص والسب ونحوه؟!» انتهى.

ومثل الكفـر: بالقـول، كمـا قال الله ــ تعالى ــ: ﴿ولئن سألتهـم ليقولن إنمـا كنا نخـوض ونلعب قل أبالله وآيـاته ورسـوله كنتـم تستهزئون. لا تعتـذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة/ ٦٥ـ٦٦].

وكمـا قال سبحـانه: ﴿ولقـد قالـوا كلمة الكفـر وكفـروا بعـــد إسـلامهـم﴾ [التـوبـة/ ٧٤]. إذ قـالـوا: ﴿ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ [المنافقون/ ٨].

ومنه قول المنافقين في غـزاة تبوك: (ما رأينا مثل قـرائنا هـؤلاء ـ يعنـون النبي ﷺ وأصحـابـه رضي الله عنهم ـ أرغب بطوناً، وأكذب ألسناً، وأجبن عند اللقاء).

ومنه صرف الدعاء لغير الله، والاستغاثة بالأموات.

ومثل الكفـر: بـالعمل، كمـا قال الله ــ تعالى ــ:

﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ [الأنعام/ ١٦٢، ١٦٣]. فالسجود لغير الله، والذبح لغير الله، شرك وكفر بالله.

ومن الكفر العملي: السحر، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ [البقرة/ ١٠٢].

وذلك لما فيه من استخدام الشياطين والتعلق بهم، ودعوى علم الغيب ودعوى مشاركة الله في ذلك، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق﴾ [البقرة/ ١٠٢].

ولأن السحر شرك وكفر، أدخله العلماء المصنفون في: (التوحيد، وأبوابه) في أنواع الشرك؛ للتحذير منه، وبيان أنه من نواقض التوحيد.

ومثل الكفر: بالاعتقاد والشك، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾ [الحجرات/ ١٥]. وقال ـ سبحانه ـ: ﴿إنما يستأذنك الذين لايؤمنون بالله واليوم الآخرة وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون﴾ [التوبة/ ٤٥].

وقال ـ عَزَّ من قائل ـ: ﴿ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبداً. وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً. قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً﴾ [الكهف/ ٣٥ـ٣٧].

فكل هؤلاء قد كفرهم الله ورسوله بعد إيمانهم بأقوال وأفعال صدرت منهم ولو لم يعتقدوها

بقلوبهم. لا كما يقول المرجئة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك.

مع العلم أن الحكم بكفر المعين المتلبس بشيء من هذه النواقض المذكورة موقوف على توافر الشروط وانتفاء الموانع في حقه كما هو مقرر معلوم، وتقدم.

وفي هذا الفصل نَقْضٌ لمذهب المرجئة في تقصيرهم وتفريطهم.



الفصل السابع
في تذكير الأمة بحقوق الراعي والرعية

ومن المناسب ههنا تذكير الأمة جمعاء بحقوق الراعي والرعية في كل بلد إسلامي، إذ إن الخلل في القيام بهذه الحقوق، لابد أن ينتج منه آثار سيئة غير مرضية، وأمراض فِكْرية، تظهر في حياة الفرد والجماعة فأقول:

من ولي شيئاً من أمور المسلمين، فإن أعظم ما يجب عليه أن يسوس الرعية بالكتاب والسنة، ويَنشْر التوحيد من مِشْكَاتِهِما ويزيل ما يناقضه من مظاهر الشرك والوثنية، ويحكم بين الناس بهما، إقامة للعدل بينهم، ولا أحكم، ولا أعدل، ولا أصلح للناس

من شريعة ربهم، ففيها العدل والرحمة والشفاء لما في الصدور، كما قال الله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدىً ورحمة للمؤمنين﴾ [يونس/ ٥٧].

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ [المائدة/ ٥٠]. وقال تعالى: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾ [الجاثية/ ١٨].

وإن تحكيم شرع الله ـ تعالى ـ من أعظم الواجبات، قال ـ سبحانه ـ: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [النساء/ ٦٥].

وهو أيضاً من أجلّ أنواع العبادة، قال الله

ـ تعالى ـ : ﴿إن الحكم إلا لله أمر أن لاتعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [يوسف/ ٤٠].

وقال كل رسول لقومه: ﴿اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾ [الأعراف/ ٣٦]. وجعل الله ـ سبحانه ـ الحكم بغير ما أنزله شركاً في عبادته وشركاً في حكمه، فقال ـ تعالى ـ: ﴿ولا يشرك في حكمه أحداً﴾ [الكهف/ ٢٦].

وقال ـ عز من قائل ـ: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ [الشورى/ ٢١].

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [الكهف/ ١١٠].

كما يجب على كل والٍ السعي فيما يصلح

رعيته، ويدفع المضار عنهم، ويطهر مجتمعاتهم من الحكم بغير ما أنزل الله ـ تعالى ـ ومن سائر الموبقات والمحرمات كالخمر والبغاء والربا والقمار وغيرها، قال النبي ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» متفق على صحته.

ومما يجب التنبه له والتحذير والحذر منه: أن على من بسط الله يده، أن يكف عن المسلمين تلك السموم التي تقذف بها بعض القنوات الإعلامية في بعض البلاد!! وعلى وجه الخصوص ذلك التركيز الخبيث على تغريب المجتمعات المسلمة في أخلاقهم، ولباسهم، وغدوهم ورواحهم، وبخاصة إخراج المرأة من عفتها وطهارتها وحجابها، إلى أحط دركات السفالة، والتبذل، والحيوانية، في شَتَّى

وجوه: «الإباحية».

وتعمل تلك القنوات جاهدةً على التشكيك في الاعتقاد الإسلامي الحق، والاعتراض على أحكام الله المحكمة، والسخرية بالله وآياته ورسوله، والدعوة للإباحية والانسلاخ من الدِّين، وتمكين المنافقين بإعلان ما يحيك في صدورهم، ومجاهرة المضلين بمقالات الكفر، والتشكيك، والردة عن الدين... كل ذلك باسم: حرية الفكر!! المناظرات المحايدة!! معرفة الرأي الآخر!! قاتلهم الله أنى يؤفكون.

ألا فليعلم أولئك ـ إن كان لهم عقول ويحبون لأَنفسهم النجاة ـ أن من فتح ذلك الباب، أو أعان عليه، أو رضي به، فله نصيب من قول الله ـ تعالى ـ : ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون. لا تعتذروا

قــد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة/ ٦٥، ٦٦] وقــول الله ـ جـل شأنه ـ: ﴿وقـد نزَّل عليكم فـي الكتاب أن إذا سمعتم آيـات الله يُكفر بهـا ويستهزأ بهـا فلا تقعـدوا معهم حتى يخوضوا في حـديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً﴾ [النساء/ ١٤٠]. وقوله ــ سبحانه ـ: ﴿إن الـذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيـا والآخرة﴾ [النور/ ١٩]، قال شيخ الإسـلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعـالى ـ في أثنـاء كلامه علـى هذه الآيـة: «وهــذا ذم لمن يحـب ذلـك، وذلـك يكـون بالقلـب فقط، ويكون مع ذلـك باللسـان والجوارح، وهـو ذم لمن يتكلـم بـالفاحشـة أو يخبـر بهـا محبـة لـوقوعهـا في المـؤمنين: إمـا حسـداً أو بغضـاً، وإمـا محبة للفاحشـة و إرادة لها، وكلاهما محبـةً للفاحشة

وبغضاً للذين آمنوا، فكل من أحب فعلها ذكرها»[١].

وقال أيضاً مستنبطاً من أسرار التنزيل مَا يَعِزُّ نظيره ـ: «فكل عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا داخل في هذا؛ بل يكون عذابه أشد، فإن الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل. فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل؟ بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها في الذين آمنوا، ومن رَضِيَ عَمَلَ قومٍ حُشِرَ معهم، كما حُشِرَتْ امرأةُ لوطٍ معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط، فإن ذلك لا يقع من المرأة، لكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم.

---

(١) الفتاوى ١٥/ ٣٣٢.

فمن هذا الباب قيل: من أعان على الفاحشة وإشاعتها، مثل القوَّاد الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة؛ لأجل ما يحصل له من رياسة أو سُحْتٍ يأكله، وكذلك أهل الصناعات التي تَنْفُقُ بذلك: مثل المغنين، وشربة الخمر، وضمان الجهات السلطانية وغيرها، فإنهم يحبون أن تشيع الفاحشة ليتمكنوا من دفع من ينكرها من المؤمنين، خلاف ما إذا كانت قليلة خفيفة خفية، ولا خلاف بين المسلمين أن ما يدعو إلى معصية الله وينهى عن طاعته منهي عنه محرم، بخلاف عكسه فإنه واجب»(١).

كما يجب على الراعي أن يسوس رعيته بالرفق واللين، وأن يجتهد في قضاء حوائجهم، وإيصال

(١) الفتاوى ١٥/ ٣٤٤.

الخير لهم بكل طريق، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ،ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به» خرجه مسلم في صحيحه.

كما يجب الاهتمام بمناهج التعليم السليمة في جميع أطواره على منهج الكتاب والسنة وما عليه صالح سلف هذه الأمة، وإلزام الرعية بتعلم العقيدة الإسلامية الصافية من شوائب الانحراف، وتعلم سائر أحكام الدين، وتقوية مناهجها في جميع مراحل التعليم.

ويجب على رُعاة المسلمين منع تسلل المدارس الإفرنجية ومناهجها إلى بلاد المسلمين، سواء كانت تحت أسماء عربية أو أجنبية، فقد ثبت بشهادة القرآن ـ وكفى بها شهادة ـ وبشهادة التاريخ

والواقع: أن أعداء الإسلام لا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذِمَّةً، فلا يزالون يلقنونه زيغاً، ويبذرون في نفسه شرّاً، والذي خبث لا يخرج إلا نكداً؟! وإنها مكامن للتنصير والتغريب ولا يجوز لمسلم أن يلقي بأولاده فيها. فالحذر الحذر من هذه المدارس ومناهجها؛ طاعة لله - تعالى - ولرسوله ﷺ، وحماية لناشئة المسلمين من انسلاخهم من دينهم، وإفساد أخلاقهم وقطع رابطتهم بأمتهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم[1].

---

(١) وفي كتاب: «التغريب في التعليم في العالم الإسلامي» تأليف الأستاذ/ محمد عبدالعليم مرسي، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٩، ما نصه: «المدارس الأجنبية: وهذه من أخطر المؤسسات التي عملت، ولا زالت تعمل، على تغريب أجيال من أبناء الأمة الإسلامية، هذا، والمجتمع الذي يسمح بافتتاح هذه المدارس على أرضه، يعطي القائمين عليها سلاحاً من أخطر ما يمكن، حيث يتمكنون من خلال برامجها ومناهجها من تشكيل =

كما أنـه يجدر بحكام المسلمين اليـوم أن يعيدوا لبيوت الله مجدها وعزهـا ووظيفتها في الإسلام، فتقام فيهـا الصلـوات، وتفتح حلقـات الـوعظ والتعليـم للعلمـاء المصلحين، ليبثـوا علـم الشـريعـة بيـن المسلمين، فيتذكـرالغافل، ويتعلم الجـاهل، ويتعظ العاصي، وتتهـذب النفوس، وتقبل على طاعـة ربها،

= عقول الناشئة وتوجيههم الوجهة التي يريدون، حتى وإن كانت ـ وهي بالفعل كذلك ـ ضد صالح مجتمعهم وضد عقيدته وأهدافه.
ومهمـا تكن الدعـاوى حـول السماح لهـذه المدارس بـأن تعمل علـى أرض بعض بلادنا الإسلامية، فهي بلا شك تنبىء عن ضعف فاضـح من جانبنا، وعلى قـوة من جانب أعدائنـا، قوة في التأثير علينا بحيث نـوافق على إعطائهم حق تقرير مصيـر أطفالنا.
فقد يقال: إنها أنشئت في البدايـة لتعليم أبناء الجاليات الأجنبية، ولكن الـواقـع يقـول بأن خطـرهـا قـد امتـد إلـى أبنـاء المجتمع الأصلي، وبـدأت تنتشر وتنفث سمومهـا في بناء المجتمـع كله».
إلى آخر كلامه حتى ص/ ٨٨ وهو مهم.

ويحصل بـذلك خير كثيـر للأمـة طالمـا حُرمتـه زمناً طويلاً.

تلك من الواجبات على الراعي لرعيته.

أمـا الرعيـة فيجب عليهـا السمع والطـاعـة لمن قادهـا بكتاب ربهـا وسنة نبيها، مـا لـم يأمـر بمعصية فإنـه لا تجوز طـاعته في تلـك المعصية؛ لقـول النبي ﷺ: «لا طـاعـة فـي معصيـة الله، إنمـا الطـاعـة فـي المعروف» متفق على صحته.

وقـولـه ﷺ: «لا طـاعـة لمخلـوق فـي معصيـة الخالق» رواه أحمد، والحاكم، وغيرهما.

ويجب النصـح له، والـدعاء لـه، والاجتهـاد في جمع الكلمـة معه تحت رايـة الإسلام، فقـد ثبت أن النبي ﷺ قـال: «الدين النصيحـة» قلنا: لمـن؟ قال: «لله ولكتـابه ولـرسولـه ولأئمـة المسلمين وعـامتهم»

خرجه مسلم في صحيحه.

وثبت ــ أيضاً ــ عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم» رواه أحمد، وغيره.

وفي بعض روايات الصحيح لوصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ المشهورة في الصحيحين، وغيرهما، قوله: «وَأَحْسِنُوا مؤازرة من يلي أمركم، وأعينوه، وأدوا إليه الأمانة».

وعلى الرعية: الصبر على الأثرة، وقول كلمة الحق حسب القدرة والطاقة، فعن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ــ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله،

إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في اللهِ لومة لائمٍ» متفق على صحته.

هذه من الواجبات على الرعية للراعي.

وعلى كل عبد مسلم من الرعاة والرعية: ملازمة تقوى الله، وأن يكون مقصدهم الأعظم هو عبادة الله وحده، والدعوة إليها، وأن يحافظوا على «رأس مالهم»: جماعة المسلمين، وأن لا يكون من عصيانهم، وعدم تطبيقهم لشريعة ربهم، وتنكبهم الصراط المستقيم: فتنة للكافرين في الإصرار على كفرهم، وَلْيدْعُ كَلُّ مسلم بدعوة نبي الله إبراهيم ـ عليه السلام ـ ومن آمن معه: ﴿ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم﴾ [الممتحنة/ ٥].

أَسْأَلُ اللهَ الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العُلىٰ أن يلهم المسلمين رشدهم، ويقيهم شر أنفسهم، ويصلح حالهم، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الفهـــرس